

قرر :

(المادة الأولى)

تحصص قطعة الأرض المملوكة للدولة ملكية خاصة بمدينة الغردقة محافظة البحر الأحمر
البالغ مساحتها ٤٠٠٠ متر مربع (تسعون الفامن الأمتار المربعة) بأطوال ٣٠٠ متر × ٣٠٠ متر
الواقعة على طريق رأس غارب - الغردقة والموчин يحيانها وحدودها بالرسم المرفق بهذا
القرار لمشروع إنشاء محطة الإرسال الإذاعي بمدينة الغردقة على أن تضم إلى اتحاد الإذاعة
والتليفزيون .

(المادة الثانية)

وعلى الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ شعبان سنة ١٤٠١ (٢٩ يوليه سنة ١٩٨١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون المدني ،

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة
والنصرف فيها ،

وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون نظام الحكم المحلي ،

قرر :

(المادة الأولى)

ووافق على تخصيص الأرض المملوكة للدولة، لملكية خاصة بمدينة الداخلة بمحافظة الوادى الجديد البالغ مساحتها ١٨٦٧٦٠ متراً مربعاً بطول ٣٠٠ × ٦٢٠ متراً بالإضافة إلى مدخل بعرض ٣٠ متراً بطول ٣٨ متراً الواقع على الطريق من الداخلة إلى الخارج بمسافة كيلو ونصف والموضع بيانها وحدودها بالرسم المرفق بهذا القرار وذلك لمشروع إقامة محطة لإرسان الإذاعي بمدينة الداخلة على أن تضم إلى اتحاد الإذاعة والتليفزيون.

(المادة الثانية)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ،

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ شعبان سنة ١٤٠١ (٢٩ يوليه سنة ١٩٨١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ،

قرر :

(المادة الأولى)

تنزع الجنسية المصرية إلى :

السيد / عبد العزيز أحمد الثاني - من ولد الدرحة عام ١٩٤٦ (قطري الجنسية)

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٤٠١ (٣٠ يوليه سنة ١٩٨١)

أنور السادات